

## المدونة الكبرى

امرأة فانتسب لهم إلى غير أبيه وتسمى بغير اسمه قال أخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزنية قال قال مالك إن كانوا زوجها منه على نسب فأرى له الخيار وإن كانوا لم يزوجوها منه على نسب فلا خيار له قال بن القاسم وأرى لها المهر عليه إن كان دخل بها ويكون ذلك له لعي من غره إلا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي تزوجت على نسب فغرها فهي بالخيار قلت أرأيت إن كان الرجل لقيه وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقيه قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله إذا كان إنما تزوجها على نسب وكان لقيه مثل ما قال مالك في المرأة قلت أرأيت إن تزوجته وهو محبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت أيكون لها الخيار قال قال مالك إذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته بالمحبوب أشد قلت أرأيت المحبوب إذا تزوجها أو الخصي وهي لا تعلم فعلمت فاخترت الفراق أتكون عليها العدة أم لا قال إن كان يطاء فعليها العدة وإن كان لا يطاء فلا عدة عليها قلت أرأيت إن اختارت ثلاثا قال ليس ذلك لها وإنما الخيار لها في واحدة وتكون بأسا قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت إذا تزوجت محبوب الذكر قائم الخصي فاخترت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة قال إن كان مثله يولد له فعليها العدة قال ابن القاسم ويسئل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله رأيت الولد لازما له وإن كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به قلت أرأيت إن تزوجت محبوبا أو خصيا وهي تعلم بذلك قال فلا خيار لها كذلك قال مالك قال قال مالك إذا تزوجت خصيا وهي تعلم فلها الخيار إذا علمت فقول مالك إنها إذا علمت فلا خيار لها قال لم أسمع من مالك في العنين إذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأيي إن كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطاء فلا خيار لها قلت